

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، بشأن حذف البند "هـ"
من المادة (٤) من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،
الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، بشأن حذف البند "هـ" من المادة ٤ من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاق بشأن

حذف البند (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية نقل المحكوم عليهم
بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رغبةً من حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت في تعديل اتفاقية نقل
المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المبرمة بينهما ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩
لتشمل نقل المحكوم عليهم في جرائم المخدرات من مواطني الدولتين ؛
فقد ارتأى الطرفان تعديل الاتفاقية بإلغاء الاستثناء المتعلق بهذه الجرائم والوارد
في البند (هـ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

وأتفقا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

يُحذف البند (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

(المادة الثانية)

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر
باتمام إجراءات التصديق ، وتسري في شأنه باقى الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث
من الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى .

حررت في مدينة الكويت اليوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٧ من نسختين أصليتين
باللغة العربية لهما ذات المفعولة .

عن

حكومة دولة الكويت
سلطان نوح بورسلى
وكيل وزارة العدل

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
سرى صيام
مساعد وزير العدل لشئون التشريع